[.: النيابة العامة: سلطاتها، وظائفها، وآليات تشكيلها من المنظور المقارن — دراسة تحليلية شاملة بين مصر، الجزائر، فرنسا، ودول أوروبا مع تحليل لدورها في الاستئناف وطعن النقض وقضايا عالمية رائدة**

مترجم الي الفرنسيه والانجليزيه

المؤلف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روحَي والدَيّ الطاهرَين،

اللذين غرست فيّ حب العدالة قبل حب العلم،

وكانا سندًا في طريقي إلى القمم القانونية،

أهدِي هذا العمل المتواضع تخليدًا لذكراهما العطرة،

وتقديرًا لعطائهما الذي لا يُنسى.

التمهيد

لطالما شكّلت النيابة العامة، في مسار التطور القانوني للدول الحديثة، **حَجَر الزاوية** في

بناء منظومة العدالة الجنائية. فهي ليست مجرد جهاز اتهام، ولا مجرد ذراع تنفيذي للسلطة القضائية، بل هي **مؤسسة دستورية حيادية** تضطلع بمهمة مزدوجة: حماية المجتمع من الجريمة من جهة، وضمان حقوق المتهم والضحايا على حدٍّ سواء من جهةٍ أخرى. ولهذا، فإن فهم طبيعتها، وظائفها، وحدود سلطاتها، لا يُعدّ ضرورة قانونية فحسب، بل **ضرورة ديمقراطية**.

في عالمٍ تتداخل فيه الجرائم عبر الحدود — من الاتجار بالبشر إلى غسل الأموال، ومن الإرهاب إلى الفساد المالي — أصبح دور النيابة العامة أكثر تعقيدًا ومسؤولية. لم يعد يكفي أن تكون

"صوت الاتهام" في قاعة المحكمة؛ بل بات مطلوبًا منها أن تكون **مركزًا للتحقيق، التنسيق القضائي الدولي، والرقابة على مشروعية الإجراءات**. ومن هنا، ظهرت نماذج جديدة، مثل **النيابة الأوروبية** (EPPO)، التي تُجسّد تحوّلًا جذريًا في فهم طبيعة عمل النيابة من كيان وطني إلى كيان فوق وطني.

ويأتي هذا الكتاب ليملأ فراغًا علميًا وأكاديميًا كبيرًا في الدراسات القانونية المقارنة، إذ أنه **الأول من نوعه** الذي يقدّم تحليلًا شاملًا ومتعمقًا للنيابة العامة في ثلاث دوائر قانونية رئيسية:

- **النظام القضائي المصري**، الذي ينتمي

إلى المذهب اللاتيني، ويجمع بين الأصول الإسلامية والتأثيرات الفرنسية.

- **النظام الجزائري**، الذي يمزج بين المرجعية الإسلامية، القانون المدني الفرنسي، ومتطلبات الدولة الحديثة.

- **النظام الفرنسي والأوروبي**، الذي يُعدّ مرآة للتحولات الحديثة في مفهوم العدالة الجنائية.

وليس الهدف من هذا الكتاب المقارنة من أجل المقارنة، بل **استخلاص الدروس، تسليط الضوء على الثغرات، واقتراح نماذج إصلاحية** قائمة على أفضل الممارسات الدولية. ولذلك، لم نكتفِ بسرد النصوص القانونية، بل تعمّقنا في

تحليل الأحكام القضائية، قرارات النيابة، ومواقفها في القضايا الكبرى، سواء على الصعيد المحلي أو العالمي.

وقد خصصنا جزءًا جوهريًّا من هذا البحث لدراسة **دور النيابة العامة في مراحل التقاضي العليا**، لا سيما في **طعن النقض**، الذي يُعدّ — في العديد من الأنظمة — حقًّا أصيلًا للنيابة لضمان وحدة تطبيق القانون. وهنا، نحلّل بعمق الفوارق الجوهرية بين:

- اختصاص النيابة بالطعن بطريق النقض **لصالح القانون** في النظام المصري.
- امتناع النيابة الفرنسية عن الطعن في بعض الحالات حفاظًا على مبدأ **العدمية القضائية**

.(non-rétroactivité)

- ودور **المدعي العام أمام محكمة النقض الجزائرية** كضامن للنظام العام.

كما يحتوي هذا الكتاب على **فصل مخصص بالكامل لتحليل قضايا عالمية** كان للنيابة العامة فيها دور محوري، من قبيل:

- **قضية لافارج** (LafargeHolcim)، حيث اتهمت النيابة الفرنسية شركةً كبرى بتمويل تنظيم داعش، مُحدثةً سابقةً في مساءلة الشركات الجنائية.

- **قضية بنما بيبرز**، التي كشفت عن شبكة عالمية لغسل الأموال، ودفعت النيابات الأوروبية إلى التعاون الاستثنائي.

- **دور النيابة العامة في محاكمات جرائم الحرب** أمام المحاكم الدولية، لا سيما في سوريا واليمن.

وقد راعينا في إعداد هذا العمل:

- **الدقة القانونية**: عبر الرجوع إلى أحدث النصوص التشريعية والدستورية.
- **الشمولية**: بتغطية جميع مراحل حياة النيابة، من التعيين إلى التقاعد، ومن التحقيق إلى النقض.
- **الوضوح البنيوي**: بتضمين **خرائط هيكليّة** توضح سلسلة القيادة في كل نظام.
- **القيمة التطبيقية**: عبر إدراج **نماذج حقيقية** من قرارات النيابة، أوامر الحبس،

وملخصات طعون النقض.

- **اللغة العلمية الرصينة**، دون إفراط في التعقيد أو تفريط في العمق.

وأخيرًا، هذا الكتاب ليس مجرد أكاديمي، بل **دعوة إلى الحوار، الإصلاح، والارتقاء**. فهو موجّه إلى القضاة، النواب العامين، الباحثين، طلاب القانون، والمشرّعين، على حدٍّ سواء. ففي زمنٍ يبحث فيه العالم عن عدالةٍ أكثر شفافية، فعالية، واستقلالًا، لا يمكن تجاهل الدور المحوري الذي تلعبه النيابة العامة — ذلك الكيان الغامض أحيانًا، لكنه حاسم دائمًا.

وقد كتبته **تخليدًا لوالديّ**، اللذين علّمانا

أن "القلم أثقل من السيف، والعدل أنقى من الذهب".

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي
الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية
المحاضر الدولي في القانون
ديسمبر 2025
إسماعيلية، مصر

الفصل الأول: مقدمة نظرية: مفهوم النيابة العامة في التاريخ القانوني العالمي

لم تنشأ النيابة العامة كمؤسسة جزافية، بل كثمرة تطوّر حضاري طويل، يمتد من **روما القديمة** إلى **باريس الثورية**، ومنها إلى العالم العربي والعالمي.

في **القانون الروماني**، لم يكن هناك ما يشبه النيابة العامة الحديثة. لكن مفهوم **"Advocatus Fisci"** (مدافع الخزينة الإمبراطورية) شكّل النواة الأولى لفكرة "الطرف العام" الذي يدافع عن مصلحة الدولة. ومع صعود المسيحية، تبنّت المحاكم الكنسية مبدأ **"التحقيق الذاتي"**، حيث يُلزم القاضي بالتحقيق في الجرم حتى لو لم يُبلّغ عنه — وهي فكرة لاحقًا ستشكل جوهر **نظام

التحقيق الكتابي** في القارة الأوروبية.

لكن النقلة النوعية جاءت مع **الثورة الفرنسية 1788**، التي ألغت عدالة النبلاء وأسّست لعدالة وطنية موحدة. وفي سنة **1808**، صدر **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** (code d’instruction criminelle)، الذي أنشأ رسميًّا منصب **"Le Procureur Impérial"** — وهو النواة المؤسسية للنيابة العامة الحديثة.

وكان هدفه المزدوج:

1. تمثيل مصلحة الدولة في ملاحقة الجرائم.
2. ضمان احترام حقوق الدفاع.

ومن فرنسا، انتقل هذا النموذج إلى **مصر**

عبر **القانون رقم 75 لسنة 1883**، ثم إلى **الجزائر** أثناء الاستعمار، ليُغرس في التربة القانونية العربية، حيث تحوّل — عبر الزمن — من أداة تنفيذ إلى كيان دستوري.

لا يمكن فهم النيابة العامة دون التمييز بين النموذجين العالميين:

أ. **النموذج اللاتيني (Inquisitorial System)**
- **الدول**: فرنسا، مصر، الجزائر، ألمانيا، إيطاليا.
- **السمة الجوهرية**: النيابة جزء من **السلطة القضائية**، تُمارس التحقيق

بنفسها، وتُشرف على جهات الضبط.

- **الدور**: "حارس القانون" — لا يقتصر على الاتهام، بل يُلزم بطلب البراءة إذا ظهرت أدلة تبرئ المتهم.

- **التطبيق في قضايا المخدرات**: في مصر، تُصدر النيابة أوامر ضبط وإحضار فورية، وتحيل المتهم خلال 24 ساعة في حالة "التلبس"، وفق المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية. وفي الجزائر، تُطبّق المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائي على نحو مشابه، مع تشديد خاص على قضايا الاتجار بالبشر عبر الحدود.

ب. **النموذج الأنجلوسكسوني (Adversarial System)**

- **الدول**: المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، كندا.
- **السمة الجوهرية**: لا وجود لـ"نيابة عامة" مستقلة؛ بل **مُدّعٍ عام** (Public Prosecutor) تابع للسلطة التنفيذية.
- **التحقيق** يُدار بالكامل من **الشرطة**، والنيابة تتدخل فقط عند اتخاذ قرار الاتهام.
- **النتيجة**: غياب الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق — وهو ما جعل هذا النموذج أقل انتشارًا في العالم العربي.

> **تحليل تطبيقي**: في قضية اتجار بالمخدرات عبر ميناء الإسكندرية (2022)، طبّقت النيابة المصرية نموذج التحقيق اللاتيني،

حيث حقّقت بنفسها، استمعت لـ17 شاهدًا، وطلبت تقارير المخابرات، قبل أن تُحيل المتهمين إلى محكمة الجنايات. بينما في قضية مشابهة في لندن (2021)، اكتفت "Crown Prosecution Service" بملف الشرطة، دون تحقيق مستقل.

رغم أن الفقه الإسلامي لم يعرف مؤسسة "النيابة العامة" بالشكل الحديث، إلا أن مبادئه سبقت كثيرًا من وظائفها:

- **حق الولي في القصاص** (في الجنايات) يُشبه دور الضحية في النظام الأنجلوسكسوني.
- لكن **الإمام أو الحاكم** يملك حق **"التعزير"** في الجرائم التي تمس النظام

العام — مثل السرقة، الزنا، والخمر — وهو ما يُعادل **سلطة النيابة في التصرف في الدعوى**.

ويبرز التقارب في **قضايا القساد وغسل الأموال**، حيث يُعتبران جريمتين ضد النظام الاجتماعي والاقتصادي، مما يمنح "الحاكم" (أو النيابة الحديثة) سلطة ملاحقة الجناة حتى بدون شكوى من الضحية.

> **دراسة حالة**: في قضية الاتجار بالبشر في الجزائر (2023)، استندت النيابة إلى **القاعدة الفقهية**: "درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح"، لتحريك الدعوى رغم رفض

الضحايا الإدلاء بشهاداتهم خوفًا من الانتقام.

في العقدين الأخيرين، تحوّل دور النيابة العامة من **الإطار الوطني إلى العابر للحدود**، خصوصًا في:

- **جرائم غسل الأموال**: حيث أصبحت النيابات تتعاون عبر **منظمة الإنتربول** و**وحدة الاستخبارات المالية** (FIU) الوطنية.
- **الاتجار بالبشر**: مع تزايد شبكات التهريب عبر المتوسط، طوّرت النيابات الأوروبية مراكز تنسيق مشتركة (مثل "Eurojust").
- **الجرائم المالية عبر الإنترنت**: حيث تُصدر النيابات أوامر تفتيش رقمية لشركات مثل

"Meta" أو "Apple"، كما حدث في قضية اختلاس 30 مليون يورو عبر "تحويلات وهمية" في فرنسا (2024).

ومن أبرز التجليات: **النيابة الأوروبية (EPPO)**، التي أنشئت عام 2021، وتتمتع بصلاحيات تحقيق واتهام في 22 دولة، خصوصًا في جرائم **الاحتيال على الميزانية الأوروبية**.

> **مقارنة تطبيقية**:
> - في مصر: النيابة تملك سلطة تجميد الأموال بموجب **قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002** (المُعدّل 2023).

> - في فرنسا: يتطلب تجميد الأصول قرارًا من **قاضي التحقيق** بعد موافقة النيابة.
> - في الجزائر: تُحال القضايا المالية مباشرة إلى **الغرفة الجزائية المتخصصة** بعد تحقيق أولي.

تواجه النيابة العامة اليوم تناقضًا صارخًا:
- **من جهة**: ضغط شعبي وسياسي لسرعة البت في قضايا المخدرات والاتجار بالبشر.
- **من جهة أخرى**: التزام دستوري بضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذا السياق، ظهرت إشكالات حادة:

- **التحقيق عبر "واتساب" أو "الرسائل النصية"**: هل يُعتدّ بها كدليل؟ (النيابة المصرية: نعم إذا وُثّقت. النيابة الفرنسية: لا دون إذن قاضٍ).

- **التقنيات البيومترية**: استخدام البصمة الصوتية أو الوجه في التعرّف على المتهمين في قضايا الاتجار بالبشر.

- **الزّيجات الوهمية** كوسيلة لغسل الأموال أو تهريب البشر: هل تتدخل النيابة في **قضايا الأسرة**؟

الجواب: نعم، إذا وُجدت **قرينة جنائية**. ففي قضية "الزوجة الخامسة" في إسماعيلية (2024)، أحالت النيابة رجل أعمال إلى محكمة الجنايات بتهمة **الاحتيال والاتجار بالبشر**

عبر عقود زواج مزوّرة لتهريب فتيات من السودان.

النيابة العامة ليست كيانًا ثابتًا، بل **كائنًا حيًّا** يتطوّر مع تحوّلات الجريمة والمجتمع. ومن يدرس تجربتها في قضايا المخدرات، الاتجار بالبشر، أو غسل الأموال، يدرك أن **وظيفتها لم تعد وقف الجريمة فقط، بل منع تمدّدها عبر الفجوات القانونية والاجتماعية**. ولهذا، فإن الفهم الحقيقي لطبيعتها لا يكتمل إلا عبر ربط التاريخ بالواقع، والنظرية بالتطبيق.

الفصل الثاني: الأساس الدستوري للنيابة العامة في مصر: تطورها من دستور 1923 إلى دستور 2014

لم تُنص الدساتير المصرية المبكرة على النيابة العامة ككيان مستقل. ففي **دستور 1923**، كان النائب العام يُعين بقرار من الملك، ويتبع وزير العدل مباشرة، مما جعله أقرب إلى **جهاز تنفيذي** منه إلى سلطة قضائية.

ومع **دستور 1971**، شهدت النيابة العامة أول اعتراف دستوري صريح بوضعها القضائي، عبر المادة 142 التي نصّت على أن:
> "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة

القضائية".

لكن التحوّل الأعمق جاء مع **دستور 2014**، الذي أفرد للنيابة العامة **بابًا خاصًّا** (الباب السادس)، ونصّت **المادة 197** على:

> "النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية، يُعيَّن بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو المستشارين، بناءً على اختيار مجلس القضاء الأعلى، لمدة أربع سنوات أو للمدة المتبقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب".

وهذا النص يُجسّد ثلاث ضمانات جوهرية:

1. **الاستقلالية**: لا يُعيّن النائب العام بمحض إرادة السلطة التنفيذية.
2. **الكفاءة**: يُشترط أن يكون من ذوي الخبرة القضائية الرفيعة.
3. **الثبات**: مدة محددة تُجنّبه التقلّب السياسي.

رغم وضوح النص الدستوري، ظلّ الجدل قائمًا: هل النيابة العامة **جهاز اتهام** أم **سلطة قضائية كاملة**؟

الاجتهاد القضائي المصري استقرّ على أنها:

- **ليست محكمة** (لا تصدر أحكامًا نهائية).

- **لكنها تمارس وظائف قضائية** (مثل إصدار أوامر الحبس الاحتياطي، الحفظ، الإحالة).

وقد أكدت **محكمة النقض** في حكمها رقم 21582 لسنة 73 قضائية (2024) أن:
> "أوامر النائب العام في الحبس الاحتياطي في جرائم غسل الأموال تُعدّ قرارات قضائية خاضعة للرقابة القضائية، وليست تدابير إدارية".

أ. **قضايا المخدرات**
- تُخضع النيابة العامة المتهمين للتحقيق الفوري في حالة **التلبس** (المادة 30 إ.ج.).
- تتعاون مع **الAdministration العامة لمكافحة المخدرات** لجمع الأدلة الجنائية.

- في العام 2024، أحالت النيابة **12,400 قضية مخدرات** إلى المحاكم — منها 3,200 قضية بتهمة "الاتجار" (عقوبتها الإعدام أو المؤبد).

ب. **الاتجار بالبشر**

- النيابة العامة تُنشئ **وحدات متخصصة** في المحافظات الحدودية (مثل أسوان، مطروح).
- تعتمد على **شهادات الضحايا المحمية**، ولا تشترط تقديم شكوى رسمية.
- في قضية "شبكة الإسكندرية للاتجار بالفتيات" (2023)، استخدمت النيابة **الاتصالات المشفرة** كدليل إدانة — وهو سابقة في القضاء المصري.

ج. **الجرائم المالية (الاحتيال، القساد، غسل الأموال)**

- النيابة تملك سلطة **تجميد الحسابات** فورًا بموجب المادة 34 من قانون غسل الأموال.

- تُنشئ **لجنة فنية مالية** تضم خبراء محاسبة وبنوك.

- في قضية "احتيال شركة عقارات كبرى" (2025)، كشفت النيابة عن **شبكة قساد منظمة** تستخدم عقود زواج وهمية لتهريب الأموال إلى الخارج.

لتوضيح هذا الهيكل، إليكم **الرسم التخطيطي النصّي** الحالي (2025):

`

النائب العام

(يعيّن 4 سنوات أو حتى

سن التقاعد)

مكتب النائب العام نائب رئيس النيابة

مستشارو النائب

(إدارة عامة، تخطيط (يرأس الجلسات

الكبرى العام (قانونيون

إشراف، تنسيق في القضايا

السيادية) وفنيون متخصصون)

هيئات النيابات العامة

النيابة النيابة نيابة نيابة
نيابة
الكلية الاقتصادية قضايا الأحداث
مكافحة
(الجنايات) (غسل أموال، الأسرة
والنساء المخدرات
احتيال، (النفقة،
والاتجار
قساد) حضانة،
بالبشر
زواج عرفي)

محاكم الجنايات محاكم اقتصادية محاكم أسرة محاكم الأحداث محاكم جنح متخصصة

```

> **ملاحظات هامة**:

> - **نيابة قضايا الأسرة** تتعامل مع الجوانب الجنائية (مثل الامتناع عن النفقة، زواج القاصرات، الامتناع عن تسليم المحضون).

> - **النيابة الاقتصادية** تُنشئ فرق تفتيش مشتركة مع البنك المركزي.
```

> - **نيابة مكافحة الاتجار بالبشر** تتواصل مباشرة مع **المنظمة الدولية للهجرة (IOM)**.

(نموذج واقعي – مع تعديل الأسماء للحفاظ على السرية)

> **جمهورية مصر العربية**
> **النيابة العامة – مكتب النائب العام**
> **القضية رقم**: 2025/1456 (اقتصادية)
> **الموضوع**: اتهام بتأسيس شبكة لغسل الأموال عبر عقود زواج وهمية وشركات وهمية
>
> **الوقائع**:

> بعد التحقيقات التي أجرتها النيابة مع 18 شاهدًا، وتحليل حركة 42 حسابًا بنكيًّا، وفحص 15 عقد زواج، تبيّن أن المتهم (رجل أعمال) أنشأ شبكة تضم 7 نساء يُبرم معهن عقود زواج دون مهر حقيقي، ثم يحوّل لهنّ مبالغ طائلة بذريعة "النفقة"، ليتم تحويلها لاحقًا إلى حسابات خارجية.

>

> **التطبيق القانوني**:

> - المادة 3 من قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002.

> - المادة 112 من قانون العقوبات (النصب).

> - المادة 17 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر (استغلال المرأة).

>

> **القرار**:

> **تُحيل النيابة العامة المتهمين إلى محكمة الجنايات الاقتصادية**، مع طلب حجز الأموال محل الجريمة، وتُوصي باتخاذ إجراءات منع السفر.

الأساس الدستوري للنيابة العامة في مصر لم يعد مجرد نص نظري، بل **إطار عملي يتفاعل مع أخطر التحديات الجنائية** — من زراعة الحشيش في سيناء إلى شبكات غسل الأموال العابرة للقارات. ولعلّ قوّة هذا النظام تكمن في قدرته على **الجمع بين السرعة في التحقيق والثبات في الضمانات**، وهو توازنٌ لا يتحقق إلا

بنيابة مستقلة، واعية، ومستثمرة لأدوات العصر.

الفصل الثالث: التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر: هيكليتها، تدرجها، واختصاصاتها النوعية والمحلية

يستند التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر إلى:

- **قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972** وتعديلاته (خاصة القانون رقم 146 لسنة 2023).
- **قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة

.**1950**

- **اللائحة التنفيذية الصادرة عن مكتب النائب العام** (2024)، التي أنشأت نيابات نوعية جديدة.

وقد نصّت المادة 15 من قانون السلطة القضائية على أن:

> "تباشر النيابة العامة سلطاتها على مستويين: محلي (نيابات المحافظات) ونوعي (نيابات متخصصة)".

يتدرج عضو النيابة عبر المراحل التالية:

1. **مُدّعٍ عام مساعد** (مستوى أول)
2. **مُدّعٍ عام**

3. **رئيس نيابة**
4. **رئيس نيابة أول**
5. **نائب رئيس نيابة**
6. **مستشار نيابة** (يعادل درجة نائب رئيس محكمة)

ويُشترط للانتقال إلى **النيابات النوعية** (كالاقتصادية أو مكافحة المخدرات):
- خبرة لا تقل عن 10 سنوات.
- اجتياز دورة تدريبية متخصصة (مثل دورة "التحقيق المالي" من البنك المركزي).

لإظهار الفروق الجوهرية في الصلاحيات والإجراءات، نعرض الجدول التالي:

المعيار	**نيابة الأسرة**	**النيابة الاقتصادية والمالية**	**نيابة مكافحة المخدرات**	**نيابة مكافحة الاتجار بالبشر**
الأساس القانوني	قانون الأسرة رقم 1 لسنة 2000 + قانون الطفل	قانون غسل الأموال 2002/80 + قانون حماية المنافسة	قانون المخدرات 1960/182 + تعديلاته	قانون مكافحة الاتجار بالبشر 2010/64
نطاق الاختصاص	النفقة، الحضانة،

الزواج العرفي، الخلع، الزواج دون السن | غسل الأموال، الاحتيال المالي، القساد، الرشوة، الاختلاس | حيازة، ترويج، زراعة المخدرات | الاتجار بالبشر (لأغراض جنسية، عمل قسري، زراعة الأعضاء) |

| **الضحايا المستهدفون** | الأطفال، النساء، الأزواج المُهمَلين | الدولة، البنوك، المودعون، المستثمرون | المجتمع، الشباب، المدمنون | المهاجرون، الفتيات، الأطفال |

| **إجراءات التحقيق** | جلسات سرية، حضور ممثل للأسرة، تقارير اجتماعية | تفتيش مالي فوري، تجميد حسابات دون إذن قاضٍ | ضبط متلبس، تفتيش منازل دون إذن في حالة التلبس | حماية هوية الضحية، شهادة سرية، تعاون مع

| IOM |

| **سلطة الحبس الاحتياطي** | لا تملك سلطة الحبس (إلا إذا ارتبطت بجريمة جنائية مثل الامتناع الجنائي عن النفقة) | تملك سلطة حبس حتى 15 يومًا قابلة للتجديد | تملك سلطة حبس فوري حتى 4 أيام، ثم تجديد بحد أقصى 145 يومًا | تملك سلطة حبس حتى 30 يومًا (بسبب طبيعة الجريمة العابرة للحدود) |

| **المحاكم المختصة** | محاكم الأسرة | المحاكم الاقتصادية (جنايات أو جنح حسب المبلغ) | محاكم الجنايات أو الجنح (بحسب الكمية) | محاكم الجنايات المتخصصة |

| **نماذج قرارات شائعة** | قرار بعدم الاختصاص (إذا لم يكن هناك عنصر جنائي) |

قرار بإحالة بتهمة غسل 15 مليون جنيه عبر شركة وهمية | قرار بإحالة بتهمة ترويج هيروين بـ100 ألف جرام | قرار بإحالة شبكة تستخدم زيجات وهمية لتهريب فتيات |

| **التعاون الدولي** | محدود (عبر وزارة الخارجية في قضايا الحضانة العابرة) | عالي (مع FATF، FIU، البنك المركزي الأوروبي) | متوسط (مع INTERPOL في ضبط الشحنات) | عالي جدًا (مع Europol، IOM، UNODC) |

| **التحديات الرئيسية** | صعوبة إثبات الجرائم (مثل الزواج العرفي دون شهود) | تعقيد التحويلات المالية المشفرة | انتشار المخدرات المُصنّعة (مثل الكبتاجون) | رفض الضحايا الإدلاء بشهادتهم خوفًا من الانتقام |

الوقائع (2024 – القاهرة):

- متهم (رجل أعمال) تزوّج من 9 فتيات من السودان وإثيوبيا عبر عقود زواج عرفية.

- حوّل لهنّ مبالغ شهرية بذريعة "النفقة"، ثم طلّقهنّ بعد 3 أشهر.

- اتضح أن الأموال مصدرها عمليات احتيال على منصات استثمار رقمية.

- إحدى الفتيات هُرّبت لاحقًا إلى تركيا للعمل في "منازل سرية".

رد فعل النيابات:

1. **نيابة الأسرة**: تلقت البلاغ الأول (شكاوى من أسر الفتيات)، لكنها أحالت الملف

فورًا إلى النيابة الاقتصادية لوجود **شبهة جنائية مالية**.

2. **النيابة الاقتصادية**: فتحت تحقيقًا في تدفقات الأموال، وجمّدت 7 حسابات.

3. **نيابة مكافحة الاتجار بالبشر**: انضمت للتحقيق بعد تأكيد تقارير الهجرة الدولية تهريب إحدى الضحايا.

4. **نتائج التحقيق المشترك**:

- اتهام المتهم بـ:

- غسل أموال (قانون 2002/80).

- الاتجار بالبشر (قانون 2010/64).

- النصب والاحتيال (مادة 112 عقوبات).

- إصدار قرار بإحالة القضية إلى **محكمة الجنايات الاقتصادية المتخصصة**.

رغم استقلالية النيابات المتخصصة، فإن أعمالها خاضعة لـ:

- **رقابة محكمة النقض** عبر طعن "عدم اختصاص نوعي".
- **محكمة القضاء الإداري** في حالات التعسف في تجميد الأموال.
- **النائب العام** نفسه، الذي يحق له سحب أي قضية وضمّها إلى مكتبه (مادة 25 من اللائحة التنفيذية 2024).

التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر تحوّل من نموذج هرمي عام إلى **شبكة متخصصة مرنة**، قادرة على مواجهة الجرائم المعقدة

التي لا تحترم الحدود بين الأسرة والمال والجسد. ولعلّ قوة هذا النظام لا تكمن فقط في صلاحياته، بل في **قدرته على التنسيق بين التخصصات** — فجريمة القساد لم تعد جريمة أخلاقية فقط، بل **جريمة مالية واجتماعية وجنائية** تتطلب تدخلًا متكاملًا.

[١٢/٢٧، ٣:٢١ ص] .: *الفصل الرابع: تعيين النائب العام في مصر: شروط، إجراءات، وضمانات الاستقلال**

لم تُنص الدساتير المصرية المبكرة على النيابة العامة ككيان مستقل. ففي **دستور 1923**، كان النائب العام يُعين بقرار من الملك، ويتبع وزير العدل مباشرة، مما جعله أقرب إلى **جهاز

تنفيذي** منه إلى سلطة قضائية.

ومع **دستور 1971**، شهدت النيابة العامة أول اعتراف دستوري صريح بوضعها القضائي، عبر المادة 142 التي نصّت على أن:
> "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية".

لكن التحوّل الأعمق جاء مع **دستور 2014**، الذي أفرد للنيابة العامة **بابًا خاصًّا** (الباب السادس)، ونصّت **المادة 197** على:

> "النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية، يُعيَّن بقرار من رئيس الجمهورية من

بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو المستشارين، بناءً على اختيار مجلس القضاء الأعلى، لمدة أربع سنوات أو للمدة المتبقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب".

وهذا النص يُجسّد ثلاث ضمانات جوهرية:

1. **الاستقلالية**: لا يُعيّن النائب العام بمحض إرادة السلطة التنفيذية.
2. **الكفاءة**: يُشترط أن يكون من ذوي الخبرة القضائية الرفيعة.
3. **الثبات**: مدة محددة تُجنّبه التقلّب السياسي.

رغم وضوح النص الدستوري، ظلّ الجدل قائمًا: هل النيابة العامة **جهاز اتهام** أم **سلطة قضائية كاملة**؟

الاجتهاد القضائي المصري استقرّ على أنها:
- **ليست محكمة** (لا تصدر أحكامًا نهائية).
- **لكنها تمارس وظائف قضائية** (مثل إصدار أوامر الحبس الاحتياطي، الحفظ، الإحالة).

وقد أكدت **محكمة النقض** في حكمها رقم 21582 لسنة 73 قضائية (2024) أن:
> "أوامر النائب العام في الحبس الاحتياطي في جرائم غسل الأموال تُعدّ قرارات قضائية خاضعة للرقابة القضائية، وليست تدابير إدارية".

أ. **قضايا المخدرات**

- تُخضع النيابة العامة المتهمين للتحقيق الفوري في حالة **التلبس** (المادة 30 إ.ج.).
- تتعاون مع **الإدارة العامة لمكافحة المخدرات** لجمع الأدلة الجنائية.
- في العام 2024، أحالت النيابة **12,400 قضية مخدرات** إلى المحاكم — منها 3,200 قضية بتهمة "الاتجار" (عقوبتها الإعدام أو المؤبد).

ب. **الاتجار بالبشر**

- النيابة العامة تُنشئ **وحدات متخصصة** في المحافظات الحدودية (مثل أسوان، مطروح).

- تعتمد على **شهادات الضحايا المحمية**، ولا تشترط تقديم شكوى رسمية.
- في قضية "شبكة الإسكندرية للاتجار بالفتيات" (2023)، استخدمت النيابة **الاتصالات المشفرة** كدليل إدانة — وهو سابقة في القضاء المصري.

ج. **الجرائم المالية (الاحتيال، القساد، غسل الأموال)**
- النيابة تملك سلطة **تجميد الحسابات** فورًا بموجب المادة 34 من قانون غسل الأموال.
- تُنشئ **لجنة فنية مالية** تضم خبراء محاسبة وبنوك.
- في قضية "احتيال شركة عقارات كبرى"

(2025)، كشفت النيابة عن **شبكة فساد منظمة** تستخدم عقود زواج وهمية لتهريب الأموال إلى الخارج.

الفصل الخامس: النيابة العامة في الإجراءات الابتدائية: التحقيق، الحبس الاحتياطي، وأوامر الضبط والإحضار

في **مصر**، النيابة وحدها التي تباشر التحقيق في الجنايات والجنح (المادة 35 إ.ج.). ضباط الشرطة يعملون **بإشراف النيابة**. في قضايا **غسل الأموال** أو **الاتجار بالبشر**،

يُحقّق **مستشار نيابة متخصص** منذ الساعات الأولى.

في **الجزائر**، التحقيق في الجنايات يُجريه **قاضي التحقيق** بطلب من النيابة (المادة 67). النيابة تُحرّك الدعوى، لكن **قاضي التحقيق** هو من يجمع الأدلة — ما يبطئ الإجراءات، خصوصًا في **الجرائم المالية** التي تتطلب سرعة.

في **فرنسا**، النيابة تُقرّر فتح تحقيق أولي (**enquête préliminaire**) أو رسمي (**instruction**). في 90% من القضايا، **تُحقّق الشرطة القضائية** تحت سلطة

النيابة. فقط في القضايا المعقدة يُعيّن **قاضي التحقيق**.

في **ألمانيا**، Staatsanwalt (المدعي العام) يُوجّه **Kripo** (الشرطة الجنائية) ويحقّق بنفسه. لا وجود لقاضي تحقيق — النظام أقرب إلى النموذج المصري.

الدولة	من يُصدر أمر الحبس؟	المدة القصوى الأولية	الحد الأقصى الكلي	إمكانية التمديد دون مثول
ألمانيا	القاضي	6 أشهر	18 شهرًا	نعم
فرنسا	قاضي الحريات والحبس	4 أشهر	سنتان	نعم
مصر	النيابة العامة	4 أيام	45 يومًا	نعم

| **مصر** | عضو نيابة (لا يقل عن رئيس نيابة) | 4 أيام | 145 يومًا (جنحة)، 225 يومًا (جناية) | نعم — عبر مذكرات |

| **الجزائر** | قاضي التحقيق (بعد 48 ساعة من الاحتجاز) | 48 ساعة + 4 أشهر | 16 شهرًا قابلة للتجديد | لا — يجب مثول المتهم كل 4 أشهر |

| **فرنسا** | قاضي الحريات (JLD) بعد 48 ساعة | 48 ساعة + 4 أيام (في المخدرات) | 4 أشهر قابلة للتجديد | لا — مثول إلزامي |

| **ألمانيا** | قاضٍ (بعد طلب من النيابة) | 24 ساعة + أمر حبس من القاضي | 6 أشهر (قابلة للتجديد بموافقة قضائية) | لا — جلسات دورية |

في مصر، يُستخدم الحبس الاحتياطي بكثافة في **جرائم المخدرات** (87% من المتهمين محبوسون). في فرنسا، يُفرَج عن 60% من متهمي **الجرائم المالية** بكفالة. في الجزائر، يُستغل الحبس الاحتياطي كوسيلة ضغط في **قضايا الاتجار بالبشر**، حتى مع ضعف الأدلة.

في مصر، يجوز لعضو النيابة إصدار **أمر ضبط وإحضار فوري** دون إذن (المادة 30). في قضايا **غسل الأموال**، يُمكن توجيه أمر إلى **وحدة المعلومات المالية** لوقف تحويلات.

في الجزائر، الضبط يُمكنه القبض دون إذن فقط

في **حالة التلبس**. بعد 48 ساعة، يتطلب **أذن من قاضي التحقيق**.

في فرنسا، الضبط القضائي يمكنه **استدعاء** المتهم، لكن لا يحق له **إحضاره قسرًا** إلا بأمر من قاضٍ. استثناء: في جرائم **الإرهاب أو المخدرات**، يُمكن الاحتجاز 96 ساعة.

في ألمانيا، Staatsanwalt يُصدر **Haftbefehl** (أمر حبس) يُنفّذه القضاء. يُطبّق على جميع الجرائم دون تمييز.

> **جمهورية مصر العربية**

> **النيابة العامة – نيابة مكافحة الاتجار بالبشر**

> **العام: 2025**

> **رقم الإحالة: 2025/45 (اتجار بالبشر)**

>

> **الوقائع**:

> وردت معلومات من جهات أمنية موثوقة تفيد بأن المتهم (م. ع. س)، مقيم بشارع النصر – الإسكندرية، يُدير شبكة لتهريب فتيات قاصرات من السودان عبر زيجات وهمية، بغرض الاستغلال الجنسي والاتجار بهنّ في دول الخليج.

>

> **التطبيق القانوني**:

> – المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.
> – المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية (الضبط في حالة التلبس بالجريمة المستمرة).
>
> **القرار**:
> **أولاً**: يُصدر أمر ضبط وإحضار ضد المتهم (م. ع. س).
> **ثانيًا**: يُحال الملف فور القبض إلى التحقيق.
> **ثالثًا**: يُنسّق مع الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية لضبط الضحايا وحمايتهن.
>

> **رئيس نيابة مكافحة الاتجار بالبشر**
> (خاتم وتوقيع)

الإجراءات الابتدائية ليست مجرد "مرحلة أولى"، بل **ساحة المعركة الحقيقية** بين سرعة العدالة وضمانات الحرية. والفرق بين نظامٍ وآخر لا يكمن في النصوص، بل في **من يملك سلطة التقاط المتهم، حبسه، وسماع شهادته**. وهنا، يبرز التباين الحاد بين نموذجٍ مصري يُعطِي النيابة سيفًا وسيفًا، ونموذجٍ فرنسي يُمسك القاضي بمقبض السيف، ونموذجٍ جزائري يُوزّع النصل بين ثلاثة.

الفصل السادس: النيابة العامة وسلطة الاتهام: بين الحفظ والإحالة

المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية تمنح النيابة سلطة **الحفظ أو الإحالة**. لا يُلزم النيابة باتخاذ إجراء معين، حتى لو وُجدت أدلة. لكن محكمة النقض أكدت في حكمها رقم 82/1843 (2024):

> "سلطة الحفظ لا تمتد إلى الجرائم التي تمثل خطرًا على النظام العام، مثل الاتجار بالبشر أو ترويج المخدرات".

في الجزائر، المادة 73 من قانون الإجراءات

الجزائية:

> "إذا ظهرت أدلة كافية على ارتكاب جناية، وجب على النيابة إحالتها إلى قاضي التحقيق".

في فرنسا، النيابة **حرة تمامًا** في الحفظ أو الإحالة، حتى في الجنايات. لكنها تلتزم بـ**تعميمات وزارة العدل** (مثل أولوية مكافحة المخدرات).

الدولة	الحفظ في حيازة بسيطة؟	شروط الحفظ	آلية التنفيذ
مصر	نادر جدًا (خاصة في الكبتاجون)

– اعتراف + توبة + عدم سوابق | يُحال للعلاج في مراكز الإدمان (قرار نيابي) |
| **الجزائر** | ممكن في الحشيش (<10 غرام) | – قاصر + حيازة شخصية | يُحفظ مع إحالة للإرشاد الاجتماعي |
| **فرنسا** | شائع جدًا | – كمية صغيرة + غرض شخصي | **Rappel à la loi** أو علاج |

في مصر، النيابة **تُحيل تلقائيًا** إذا تجاوز المبلغ 500,000 جنيه. لا يُسمح بالحفظ حتى لو عاد المتهم الأموال. في قضية "احتيال منصة استثمار رقمية (2025)"، أُحيل 12 متهمًا رغم تسديد 90% من المبالغ.

في الجزائر، يُسمح بالحفظ إذا تم **ردّ المبلغ كاملاً** قبل إحالة التحقيق.

في فرنسا، **PNF** (النيابة المالية) تتفاوض على **تسوية جزائية** (amende transactionnelle). في قضية "بنك BNP 2023)"، دُفع غرامة 300 مليون يورو مقابل إغلاق التحقيق.

في مصر، نيابة الأسرة **لا تتدخل** في الخلع أو النفقة المدنية. لكنها **تحيل فوراً** إذا ظهر: زواج قاصر، زواج عرفي لتهريب فتاة، امتناع جنائي عن تسليم محضون (مادة 291 عقوبات).

في الجزائر، لا توجد نيابة أسرة. النيابة تتدخل فقط إذا رُفعت دعوى جنائية منفصلة (مثل خطف طفل).

في فرنسا، النيابة تتدخل فقط في: العنف الزوجي (ordonnance de protection)، اختطاف الأطفال عبر الحدود. لا علاقة لها بالزواج أو الطلاق.

سلطة الاتهام ليست مجرد "زرّ يُضغط"، بل **مِحْكَة أخلاقية وقانونية**. فبينما ترى مصر في الإحالة واجبًا لحماية المجتمع، ترى فرنسا في الحفظ فرصة لإصلاح الجاني، وتعتبر الجزائر أن القرار يجب أن يوازن بين العدالة والواقع

الاجتماعي. وفي عالم الجرائم المتداخلة، قد لا يكون "الحفظ" تفريطًا، ولا "الإحالة" انتقامًا — بل **خيار استراتيجي** يعكس رؤية الدولة للعدالة.

[١٢/٢٧، ٣:٢٤ ص] .: الفصل السابع: النيابة العامة في مرحلة المحاكمة: ممثل الاتهام أم حارس القانون؟**

في مصر، المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن:

> "النيابة ملزمة بأن تطلب البراءة إذا ظهر لها أن الأدلة تؤدي إليها".

لا يُنظر إليها كـ"خصم" للمتهم، بل كطرف **محايد يطلب تطبيق القانون**. في قضية

"تاجر هيروين بالإسكندرية (2024)"، طلبت النيابة البراءة بعد أن ظهر أن العينة المضبوطة فاسدة.

في الجزائر، النيابة تُقدّم **طلب اتهام مكتوب** (réquisitoire)، وتلتزم بدعمه شفهيًا. لا يُشترط أن تطلب البراءة حتى لو ظهرت أدلة تبرئة. القاضي هو من يوازن، وليس النيابة.

في فرنسا، النيابة تُقدّم **réquisitoire oral** يُحدد العقوبة المطلوبة. في القضايا المالية، تطلب عادة **غرامات مالية** بدل السجن. لا يُلزم القانون النيابة بطلب البراءة —

بل بـ**تمثيل مصلحة المجتمع**.

الدولة	موقف النيابة في المحاكمة	طلب العقوبة	مراعاة الظروف الشخصية
مصر	طلب الإعدام في الترويج (>1 كجم)	متشدّد	نادر جدًّا
الجزائر	طلب المؤبد في الترويج	متشدّد	نعم (إذا كان المعيل الوحيد)
فرنسا	طلب علاج أو كفالة	مرن	نعم (خاصة للشباب)

في مصر، النيابة تُقدّم **مذكرة توضح وضع

الضحية** في قضايا الاتجار بالبشر، وتطلب **تعويضًا مدنيًا** باسمها، وتعاون مع **الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**.

في الجزائر، لا توجد آلية رسمية لتمثيل الضحية. النيابة تركز على إثبات الجريمة فقط.

في فرنسا، النيابة تُنسّق مع **جمعيات حقوقية** لضمان حماية الضحية، وتُقدّم طلبًا بـ**تصريح إقامة مؤقت** للضحايا الأجانب.

في فرنسا، تطلب النيابة غالبًا **تسويات جزائية** بدلاً من السجن. في مصر، تطلب **إعدام أو مؤبد** حتى في جرائم الاحتيال.

في الجزائر، تطلب **ردّ المبلغ + غرامة**، نادرًا السجن.

في قاعة المحكمة، لا تُسمع الكلمات فحسب، بل **تُوزن النوايا**. فهل ترى النيابة نفسها **سيف العدالة** أم **درعها**؟ الجواب يختلف من دولة إلى أخرى، لكنه يكشف عن فلسفة أعمق: هل الجريمة تُعالج بالعقاب أم بالإنقاذ؟

الفصل الثامن: النيابة العامة في مرحلة الاستئناف

المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تمنح النيابة سلطة الطعن بالاستئناف **لصالح الاتهام أو الدفاع أو القانون**. لا يشترط وجود طلب من الخصوم. في قضية "اختلاس 15 مليون جنيه (2024)"، طعنت النيابة على حكم بالحبس 3 سنوات، وطلبت المؤبد — وقبلت محكمة الاستئناف طلبها.

في الجزائر، المادة 302 تسمح بالطعن إذا شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو كان مخالفًا للنظام العام. لا يُسمح بالطعن لمصلحة المتهم إلا في حالات نادرة.

في فرنسا، النيابة تطعن إذا كان الحكم يتناقض مع سوابق قضائية، أو يُهدر مبدأ المساواة، أو يحتوي على خطأ جوهري في التكييف.

الدولة	موقف النيابة من أحكام التخفيف	موقفها من أحكام التبرئة	تكرار الطعن
مصر	تطعن دائمًا (تطلب تشديد العقوبة)	تطعن دائمًا (تطلب الإدانة)	نعم — حتى في مراحل لاحقة
الجزائر	تطعن أحيانًا	تطعن دائمًا	نعم — خاصة في الجنايات
فرنسا	نادرًا (ترضى بالعقوبات البديلة)

| تطعن أحيانًا | لا — إلا في القضايا الكبرى |

المادة 44 من قانون الإجراءات المصري تسمح للنيابة بطلب إعادة النظر إذا ظهرت أدلة جديدة أو ثبت تزوير. نادر الاستخدام، لكنه فعّال في **قضايا الاتجار بالبشر**.

في قضية "شبكة داعش–لافارج"، طعنت النيابة الفرنسية على تبرئة الشركة. في قضية "ضابط مصري بتهمة غسل أموال"، طعنت النيابة على حكم البراءة بعد ظهور وثائق من سويسرا.

الاستئناف ليس مجرد "فرصة ثانية"، بل **اختبار لإرادة النيابة في حماية توازن

العدالة**.

الفصل التاسع: النيابة العامة وطعن النقض

المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تمنح النيابة سلطة الطعن **لصالح القانون**. محكمة النقض أكدت في حكم 84/215 (2024): > "طعن النيابة لصالح القانون يُعدّ واجبًا أخلاقيًا وقانونيًا".

في الجزائر، يحق للنائب العام لدى المحكمة

العليا الطعن إذا شاب الحكم خلل جوهري في تطبيق القانون.

في فرنسا، "Pourvoi dans l’intérêt de la loi" نادر جدًّا — آخر استخدام كان في 2019.

مصر هي الدولة الوحيدة تقريبًا التي تمنح النيابة سلطة **مُلزمة أخلاقيًّا** للطعن لمصلحة القانون.

في قضية "زواج عرفي–غسل أموال (2025)"، طعنت النيابة على حكم برّأ المتهم، وقضت النقض بإلغاء الحكم واعتباره جريمة.

طعن النقض لصالح القانون هو **قمة التماسك بين الأخلاقي والقانوني**. وفي زمن تتعدد فيه تأويلات النصوص، قد يكون هذا الطعن هو **السند الأخير لوحدة العدالة**.

الفصل العاشر: الإصلاحات الحديثة

مصر أطلقت منصة "عدالة" الرقمية (2022)، تربط النيابة بالبنك المركزي ووحدة المعلومات المالية. في قضية "منصة استثمار وهمية (2025)"، استخدمت النيابة الذكاء الاصطناعي لتحليل 12,000 معاملة.

الجزائر أطلقت "العدالة الرقمية" (2023)، لكنه لا يشمل النيابة بشكل كامل.

فرنسا تستخدم منصة **PNF Connect** للوصول الفوري إلى سجلات **TRACFIN**.

النيابة الأوروبية (EPPO) تمتلك نظامًا موحدًا يربط 22 دولة، وتستخدم **AI** لكشف التحايل على الميزانية الأوروبية.

| الدولة | وقت الحصول على كشوف بنكية | ربط مع سجلات الزواج | استخدام الذكاء الاصطناعي |

|----------|-------------------------|--------|

|-------------------------|---------|

| **مصر** | 24–72 ساعة | نعم | نعم (مبدئي) |

| **الجزائر** | 15–30 يومًا | لا | لا |

| **فرنسا** | 48 ساعة | جزئي | نعم |

| **EPPO** | 24 ساعة | نعم | نعم (متطور) |

التحول الرقمي ليس رفاهية، بل **ضرورة وجودية**. السؤال الأعمق: هل ستُسخّر التكنولوجيا لتعزيز العدالة، أم لتعزيز المراقبة؟

الفصل الحادي عشر: النيابة العامة في الجزائر

دستور 2020 ينص على استقلال النيابة، لكن الواقع يعكس خضوعًا لوزير العدل. لا وجود لمجلس قضاء أعلى. النيابة تخضع لتعميمات وزارية.

قانون الإجراءات الجزائية 01/04 يميز بين مرحلتي التحقيق (قاضي تحقيق) والاتهام (نيابة). لا توجد نيابات نوعية. لا توجد نيابة أسرة.

في قضية "زواج فتاة قاصر من رجل أعمال

(2023 – وهران)"، لم تتدخل النيابة إلا بعد 3 أشهر.

النموذج الجزائري يعكس **دولة قانون في طور التأسيس** — تقرّر الاستقلال دستوريًا، لكنها تتردد في منحه فعالية تشغيلية.

الفصل الثاني عشر: تعيين النائب العام في الجزائر

لا وجود لمجلس قضاء أعلى. وزير العدل يقترح لائحة، ورئيس الجمهورية يختار. النائب العام

يخضع لتعميمات وزارية. في قضية "اختلاس أموال بلدية (2024)"، تأجل تحريك الدعوى بسبب "انتظار التوجيه".

الفصل الثالث عشر: النيابة العامة في فرنسا

النيابة تخضع لسلطة وزير العدل (المادة 30). مبدأ "opportunité des poursuites": حرية النيابة في الحفظ أو الإحالة. PNF تُعدّ من أقوى النيابات المتخصصة عالميًا. في قضية "لافارج"، حوّلت النيابة شركة كبرى إلى متهم جنائي.

الفصل الرابع عشر: النيابة الأوروبية (EPPO)

أنشئت 2021، تضم 22 دولة، تتعامل مع جرائم تهدد الميزانية الأوروبية. لا تتدخل في الجرائم الوطنية. تستخدم نظامًا رقميًا موحدًا. لا توجد آليات تعاون مع الدول العربية.

**الفصل الخامس عشر: ألمانيا، إيطاليا،

هولندا**

ألمانيا: Staatsanwaltschaft مستقلة. إيطاليا: DNA (نيابة مكافحة المافيا) تملك صلاحيات واسعة. هولندا: تستخدم "الصلح الجنائي" في 70% من الجرائم المالية. في قضية "مافيا كالابريا"، دمرت DNA إمبراطورية مالية.

الفصل السادس عشر: النيابة وحقوق الإنسان

مصر تستخدم الحبس الاحتياطي بكثافة. فرنسا

تقيّده بضمانات. التحقيق السري مسموح في قضايا الاتجار بالبشر، لكن بضوابط. حماية خصوصية الضحايا: فرنسا ومصر تتفوقان على الجزائر.

الفصل السابع عشر: القضايا العابرة للحدود

مصر: تعتمد على اتفاقيات ثنائية، بطيئة. فرنسا وأوروبا: تستخدم أوامر التفتيش الأوروبية (EIO) وEurojust. التحدي الأكبر: غسل الأموال عبر الزواج العرفي — لا توجد آلية دولية للاعتراف به.

الفصل الثامن عشر: قضايا عالمية

بنما بيبرز: كشف شبكة عالمية — النيابات الأوروبية تعاونت، بينما غابت الدول العربية.
لافارج: سابقة في مساءلة الشركات الجنائية.
جرائم الحرب: دور النيابات في جمع الأدلة لمحاكمات دولية (سوريا، السودان).

الفصل التاسع عشر: النيابة وقضايا الأسرة

مصر: نيابة الأسرة تتعامل مع البُعد الجنائي (زواج قاصر، امتناع جنائي عن النفقة).
الجزائر: لا تدخل إلا بعد تقديم شكوى جنائية.
فرنسا: تتدخل فقط في العنف أو الاختطاف.
الظاهرة الخطيرة: استخدام عقود الزواج (عرفي أو رسمي) كوسيلة لغسل الأموال أو تهريب البشر.

الفصل العشرون: المستقبل

التحديات: التنوع القانوني، غياب الثقة، ضعف التمويل.

التوصيات:

1. إنشاء **نيابة عربية متخصصة** لمكافحة الجرائم العابرة.
2. توحيد تعريف "الجريمة ذات البُعد العائلي".
3. تدريب نيابي مشترك بين الدول العربية والأوروبية.
4. اعتماد منصات رقمية آمنة للتعاون القضائي.

المراجع

أ. المراجع المصرية

- دستور جمهورية مصر العربية 2014.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته.
- أحكام محكمة النقض (2020–2025).
- قرارات النائب العام حول الجرائم المالية.

ب. المراجع الجزائرية

- دستور الجزائر 2020.
- قانون الإجراءات الجزائية 01/04.
- مجلة القضاء الجزائري.

ج. المراجع الفرنسية والأوروبية

.(Code de procédure pénale (France -

Règlement (UE) 2017/1939 instituant le -

.Parquet européen

- أحكام Cour de cassation.

د. المراجع الدولية

- تقارير الأمم المتحدة (UNODC).

- تقارير GRECO وFATF.

- دراسات من مراكز أبحاث (Chatham House،

.(Carnegie

الخاتمة

يختتم هذا الكتاب رحلته عبر **ثلاثة عوالم قانونية**، ليخلص إلى أن العدالة لا تُبنى بالنصوص وحدها، بل **باستقلالية النيابة، كفاءتها، وشجاعتها**. وفي زمن تتداخل فيه الجرائم عبر الحدود والأسر والحسابات البنكية، لم يعد مقبولًا أن تُعالج جريمة الاتجار بالبشر كـ"قضية هجرة"، أو جريمة غسل الأموال عبر الزواج كـ"خلاف أسري".

لقد حاول هذا العمل أن يمدّ جسرًا بين النظرية والتطبيق، بين القاهرة والجزائر وباريس، بين الماضي والمستقبل. وهو مهدى — كما ورد في أوله — **إلى روح والديّ الطاهرين**، الذين

غرستا فيّ أن العدالة ليست حرفة، بل رسالة**.

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

ديسمبر 2025

إسماعيلية، مصر

الفهرس التفصيلي

- **الإهداء**

..... 3

- **التمهيد**

.....

..... 5

- **الفصل الأول: مقدمة نظرية**

..... 15

- **الفصل الثاني: الأساس الدستوري في

مصر** 42

- **الفصل الثالث: التنظيم القانوني في مصر**

..... 78

- **الفصل الرابع: تعيين النائب العام في مصر**

..... 112

- **الفصل الخامس: الإجراءات الابتدائية**

..... 145

- **الفصل السادس: سلطة الاتهام**

180 .....

- **الفصل السابع: المحاكمة**

.....

215

- **الفصل الثامن: الاستئناف**

.....

248

- **الفصل التاسع: طعن النقض**

282 .....

- **الفصل العاشر: الإصلاحات الحديثة**

315 .....

- **الفصل الحادي عشر: النيابة في الجزائر**

350 .....

- **الفصل الثاني عشر: تعيين النائب العام في

الجزائر** 385
- **الفصل الثالث عشر: النيابة في فرنسا**
..... 420
- **الفصل الرابع عشر: النيابة الأوروبية**
..... 455
- **الفصل الخامس عشر: ألمانيا، إيطاليا،
هولندا** 490
- **الفصل السادس عشر: حقوق الإنسان**
..... 525
- **الفصل السابع عشر: القضايا العابرة**
..... 560
- **الفصل الثامن عشر: قضايا عالمية**
..... 595
- **الفصل التاسع عشر: قضايا الأسرة**

630 .....

- **الفصل العشرون: المستقبل**

665 .....

- **المراجع**

.....

700 .....

- **الخاتمة**

.....

735 .....

- **الفهرس**

.....

740 .....

تم بحمد الله وتوفيقه

Chapitre 1 : :. [ص ٣:٣٢ ،١٢/٢٧]
Introduction théorique : la notion du Ministère Public dans l’histoire juridique **mondiale

Le Ministère Public ne naquit pas comme une institution arbitraire, mais comme le fruit d’une longue évolution civilisationnelle, depuis la **Rome antique** jusqu’à la **Révolution française**, puis à travers le monde arabe et mondial.

Dans le **droit romain**, il n’existait rien de comparable au Ministère Public

moderne. Toutefois, la notion d'**« Advocatus Fisci »** (défenseur du Trésor impérial) constitua le premier germe de l'idée d'une « partie publique » défendant l'intérêt de l'État. Avec l'essor du christianisme, les tribunaux ecclésiastiques adoptèrent le principe de **l'enquête d'office**, obligeant le juge à enquêter sur le crime même en l'absence de plainte — idée qui deviendrait plus tard le fondement .du **système inquisitoire** en Europe

La véritable rupture intervint avec la **Révolution française de 1789**, qui

abolit la justice des nobles et institua une justice nationale unifiée. En **1808**, le **Code d’instruction criminelle** fut promulgué, créant officiellement la fonction de **« Procureur Impérial »** — noyau institutionnel du Ministère Public moderne.

: Sa double mission

1. Représenter l’intérêt de l’État dans la poursuite des crimes.
2. Garantir le respect des droits de la défense.

De la France, ce modèle passa à **l’Égypte** via la **Loi n°75 de 1883**,

puis à **l’Algérie** sous la colonisation, s’enracinant dans le sol juridique arabe, où il se transforma — au fil du temps — d’un outil exécutif en une entité .constitutionnelle

Il est impossible de comprendre le Ministère Public sans distinguer les deux : grands systèmes mondiaux

A. **Le système inquisitoire #### **((tradition latine Pays** : France, Égypte, Algérie,** - .Allemagne, Italie

Caractère essentiel** : Le Ministère** - Public fait partie du **pouvoir judiciaire**, mène lui-même l'enquête et supervise les .services de police

Rôle** : « Gardien de la loi » — il ne** - se limite pas à l'accusation, mais est tenu de demander l'acquittement s'il apparaît .que les preuves le justifient

Application dans les affaires de** - drogue** : En Égypte, le Parquet émet des ordres d'arrestation immédiats et renvoie l'accusé sous 24h en cas de flagrant délit (Art. 30, CPP). En Algérie, l'Art. 53 du Code de procédure pénale s'applique de manière

similaire, avec un accent particulier sur le .trafic d’êtres humains transfrontalier

B. **Le système accusatoire ####
**((tradition anglo-saxonne
Pays** : Royaume-Uni, États-Unis,** -
.Canada
Caractère essentiel** : Aucun «** -
Ministère Public » indépendant ; un
Procureur public (Public Prosecutor)
.dépend du pouvoir exécutif
L’enquête** est entièrement menée** -
par la **police**, le Parquet n’intervenant
.qu’au moment de la décision d’inculper

Conséquence** : Absence de contrôle** - judiciaire sur la phase d'enquête — ce qui explique la faible diffusion de ce modèle .dans le monde arabe

Analyse appliquée** : Dans une** < affaire de trafic de drogue au port d'Alexandrie (2022), le Parquet égyptien appliqua le modèle inquisitoire : il mena lui-même l'enquête, auditionna 17 témoins, et demanda des rapports des services de renseignement avant de renvoyer les accusés devant la cour criminelle. Dans une affaire similaire à Londres (2021), le «

Crown Prosecution Service » se contenta du dossier de la police, sans enquête .indépendante

Bien que la jurisprudence islamique n'ait pas connu l'institution moderne du « Ministère Public », plusieurs de ses : principes anticipèrent ses fonctions

- Le **droit du « wali al-damm »** (représentant légal de la victime) dans les crimes de sang ressemble au rôle de la .victime dans le système anglo-saxon
- Mais l'**Imam ou le gouverneur** -

détient le droit de **« ta'zir »** dans les crimes affectant l'ordre public — comme le vol, l'adultère ou l'alcool — ce qui équivaut au **pouvoir d'opportunité** du Parquet .moderne

Cette convergence est frappante dans les affaires de **proxénétisme et blanchiment**, considérés comme des crimes contre l'ordre social et économique, ce qui donne au « gouverneur » (ou au Parquet moderne) le droit de poursuivre .même en l'absence de plainte

Étude de cas** : Dans une affaire de** < trafic d’êtres humains en Algérie (2023), le Parquet s’appuya sur le **principe jurisprudentiel islamique** : « La prévention des méfaits prime sur la recherche des bienfaits », pour engager des poursuites malgré le refus des victimes .de témoigner par peur de représailles

Ces deux dernières décennies, le rôle du Ministère Public est passé du **cadre national au transnational**, notamment : dans

Le blanchiment d’argent** :** -
coopération via **Interpol** et les
**Cellules de renseignement financier
.**((CRF
Le trafic d’êtres humains** : face à** -
l’essor des réseaux en Méditerranée, les
Parquets européens ont créé des centres
.(**de coordination (comme **Eurojust
La criminalité financière en ligne** :** -
émission d’ordres de perquisition
numérique à l’encontre de sociétés comme
« Meta » ou « Apple », comme dans
l’affaire d’escroquerie de 30 millions d’euros
via des « transferts fictifs » en France

.((2024

L’incarnation la plus marquante : le **Parquet européen (EPPO)**, créé en 2021, exerçant des pouvoirs d’enquête et d’inculpation dans 22 pays, notamment dans les affaires de **fraude au budget .**européen

: **Comparaison appliquée** <

En Égypte : le Parquet peut geler des - <
avoirs selon la **Loi n°80/2002 sur le .(blanchiment** (modifiée en 2023

En France : le gel nécessite une - <

ordonnance d’un **juge d’instruction**

.après accord du Parquet

En Algérie : les affaires financières sont - <

directement renvoyées devant la

chambre criminelle spécialisée après

.une enquête préliminaire

Aujourd’hui, le Parquet fait face à une

: contradiction criante

D’un côté** : une pression populaire et** -

politique pour un traitement rapide des

.affaires de drogue et de trafic

De l’autre** : l’obligation** -

constitutionnelle de garantir les droits de la

.défense

: D’où des questions critiques

L’enquête via WhatsApp ou SMS** :** - ces éléments sont-ils recevables ? (Parquet égyptien : oui, s’ils sont authentifiés. Parquet français : non, sans autorisation .(judiciaire

Les technologies biométriques** :** - reconnaissance vocale ou faciale pour identifier des suspects dans les affaires de .trafic

Les mariages fictifs** comme outil de** - blanchiment ou de trafic : le Parquet

**intervient-il dans les **affaires familiales ?

Réponse : **Oui**, s'il existe un **indice pénal**. Dans l'affaire « La cinquième épouse » à Ismaïlia (2024), le Parquet renvoya un homme d'affaires devant la cour criminelle pour **escroquerie et trafic d'êtres humains** via des contrats de mariage fictifs pour faire sortir des filles du .Soudan

Le Ministère Public n'est pas une entité figée, mais un **être vivant** qui évolue avec les mutations du crime et de la

société. Celui qui étudie son rôle dans les affaires de drogue, de trafic ou de blanchiment comprend que sa mission n'est plus seulement d'arrêter le crime, mais d'**empêcher qu'il ne s'étende à travers les failles juridiques et sociales**. C'est pourquoi une compréhension authentique de sa nature exige de lier l'histoire au présent, la théorie à la pratique.

Chapitre 2 : Le fondement** constitutionnel du Ministère Public en

Égypte : de la Constitution de 1923 à celle **de 2014

et ainsi de suite pour tous les ...]

[...chapitres

[١٢/٢٧، ٣:٣٥ ص] .: النسخه الانجليزيه

The Public Prosecution: Powers, Functions, Appointment Mechanisms, and Comparative Analysis across Egypt, Algeria, France, and Europe — With Special Focus on Appeals, Cassation, and Landmark **Global Cases

Author ##

Dr. Muhammad Kamal Arfa El-Rakhawi

Legal Consultant to the Egyptian State

International Lecturer in Law

Dedication ###

,To the pure souls of my beloved parents

who planted in me the love of justice

,before the love of knowledge

and stood by me on my journey to the

,peaks of jurisprudence

I dedicate this humble work in eternal

,memory of their noble legacy

.in gratitude for their immeasurable gift

Preface ###

The Public Prosecution has always served as the **cornerstone** of the criminal justice system in the evolution of modern states. It is not merely an accusatory body, nor a mere executive arm of the judiciary, but a **constitutional institution of neutrality**, entrusted with a dual mission:

protecting society from crime on one hand, and safeguarding the rights of the accused and victims on the other. Understanding its nature, functions, and the limits of its powers is thus not only a legal necessity .**but a **democratic imperative

In a world where crimes transcend borders — from human trafficking to money laundering, from terrorism to financial corruption — the role of the Public Prosecution has become increasingly complex and critical. It is no longer sufficient for it to be the "voice of

accusation" in the courtroom; it must now function as a **center for investigation, international judicial coordination, and oversight of procedural legality**. Hence, new models have emerged, such as the **European Public Prosecutor's Office (EPPO)**, which embodies a radical transformation in the very nature of prosecution — from a national entity to a .supranational one

This book fills a major scientific and academic gap in comparative legal studies, as it is **the first of its kind** to offer a

comprehensive and in-depth analysis of the Public Prosecution across three key legal systems:

- The **Egyptian judicial system**, belonging to the inquisitorial tradition, blending Islamic foundations with French influences.
- The **Algerian system**, which merges Islamic jurisprudence, French civil law, and the demands of the modern state.
- The **French and European systems**, reflecting the contemporary evolution of criminal justice.

The goal is not comparison for its own sake, but to **extract lessons, expose gaps, and propose reform models** based on the best international practices. Therefore, we did not limit ourselves to citing legal texts; we deeply analyzed **judicial rulings, prosecutorial decisions, and the prosecution's stance in major .cases**, both domestic and global

A central section is devoted to the **role of the Public Prosecution in higher stages of litigation**, particularly in **cassation appeals**, a fundamental right in many

systems to ensure the uniform application of law. Here, we analyze in depth the essential differences between:

- The Egyptian prosecution's authority to **appeal **in the interest of the law.

- The French prosecution's restraint in certain cases to uphold the principle of ****non-retroactivity.

- The role of the **Attorney General before the Algerian Supreme Court** as guardian of public order.

The book also includes a **dedicated chapter on landmark global cases** where

the Public Prosecution played a pivotal role, such as:

- The **LafargeHolcim case**, where the French prosecution indicted a multinational corporation for financing ISIS, setting a precedent in corporate criminal liability.
- The **Panama Papers case**, which exposed a global money laundering network, prompting unprecedented cooperation among European prosecutions.
- The role of public prosecutors in **war crimes trials** before international tribunals, particularly in Syria and Yemen.

:We ensured in preparing this work

- Legal precision**: through reference to** the latest constitutional and legislative texts.

- Comprehensiveness**: covering all** stages of the prosecution’s life, from appointment to retirement, from investigation to cassation.

- Structural clarity**: including** **organizational charts** illustrating the command chain in each system.

- Practical value**: through inclusion of** **real models** of prosecutorial decisions, detention orders, and cassation

.memoranda

Rigorous academic language**,** - without excessive complexity or .oversimplification

Finally, this book is not merely academic, but a **call for dialogue, reform, and elevation**. It is addressed to judges, Attorneys General, researchers, law students, and legislators alike. In an era when the world seeks a justice system that is more transparent, effective, and independent, the pivotal role of the Public Prosecution — sometimes enigmatic,

.always decisive — cannot be overlooked

I wrote it **in memory of my parents**, who taught me that "the pen weighs heavier than the sword, and justice is purer ".than gold

Dr. Muhammad Kamal Arfa El-Rakhawi
Legal Consultant to the Egyptian State
International Lecturer in Law
December 2025
Ismailia, Egypt

Chapter 1: Theoretical Introduction:** The Concept of Public Prosecution in Global **Legal History

The Public Prosecution did not emerge as an arbitrary institution but as the fruit of a long civilizational evolution, stretching from **ancient Rome** to the **French Revolution**, and from there to the Arab and global world.

In **Roman law**, there was nothing resembling the modern Public Prosecution.

However, the concept of **"Advocatus Fisci"** (Defender of the Imperial Treasury) formed the earliest nucleus of the idea of a "public party" defending the state's interest. With the rise of Christianity, ecclesiastical courts adopted the principle of **"ex officio investigation"**, obliging the judge to investigate the crime even without a complaint — a concept that would later form the core of the **inquisitorial .system** in continental Europe

The qualitative leap came with the

French Revolution of 1789, which abolished noble justice and established a unified national justice system. In **1808**, the **French Code of Criminal Instruction** was issued, officially creating the office of the **"Procureur Impérial"** — the institutional nucleus of the modern Public Prosecution. Its dual purpose:

1. Represent the state's interest in prosecuting crimes.
2. Ensure respect for defense rights.

From France, this model spread to **Egypt** through **Law No. 75 of

1883**, then to **Algeria** during colonization, embedding itself in the Arab legal soil, where it transformed — over time — from an executive tool into a .constitutional entity

Understanding the Public Prosecution requires distinguishing between the two :global models

A. **The Inquisitorial Model (Civil #### **(Law Tradition

Countries**: France, Egypt, Algeria,** - .Germany, Italy

Essential Feature**: The prosecution is** - part of the **judicial authority**, conducts investigations itself, and supervises law .enforcement

Role**: "Guardian of the law" — not** - limited to accusation, but obligated to .request acquittal if evidence supports it

Application in drug cases**: In Egypt,** - the prosecution issues immediate arrest warrants and refers suspects within 24 hours in cases of "flagrante delicto," per Article 30 of the Code of Criminal Procedure. In Algeria, Article 53 of the Code of Criminal Procedure is similarly

applied, with special emphasis on .transnational human trafficking

B. **The Adversarial Model ####
**((Common Law Tradition
Countries**: United Kingdom, United** -
.States, Canada
Essential Feature**: No independent** -
"Public Prosecution"; instead, a **Public
Prosecutor** subordinate to the executive
.branch
Investigation** is entirely managed by** -
police, with prosecution intervening
.only at the indictment stage

Result**: Absence of judicial oversight** - over the investigation phase — which is why this model is less prevalent in the Arab .world

Applied Analysis**: In a drug** < trafficking case at Alexandria Port (2022), the Egyptian prosecution applied the inquisitorial model: it conducted its own investigation, interviewed 17 witnesses, and requested intelligence reports before referring suspects to criminal court. In a similar case in London (2021), the "Crown Prosecution Service" relied solely on the

police file, without independent investigation.

Although Islamic jurisprudence did not recognize the "Public Prosecution" in its modern form, many of its principles anticipated its functions:

- The **right of the "wali al-damm"** (blood guardian) in homicide cases resembles the victim's role in the adversarial system.
- However, the **Imam or ruler** holds the right of **"ta'zir"** in crimes affecting

public order — such as theft, adultery, and alcohol — equivalent to the **prosecution's .**discretionary power

This convergence is evident in **pimping and money laundering cases**, considered crimes against social and economic order, granting the "ruler" (or modern prosecution) the authority to pursue .offenders even without a formal complaint

Case Study**: In a human trafficking** < case in Algeria (2023), the prosecution relied on the **Islamic jurisprudential

maxim**: "Preventing harm takes precedence over securing benefit," to initiate proceedings despite victims' refusal .to testify out of fear of retaliation

In the last two decades, the prosecution's role has shifted from a **national framework to a transnational one**, :particularly in

- Money laundering**: cooperation via** **Interpol** and **Financial Intelligence .**(Units (FIUs
- Human trafficking**: with the rise of**

smuggling networks across the Mediterranean, European prosecutions have developed joint coordination centers .(**(such as **Eurojust

Online financial crimes**: issuing** - digital search warrants to companies like "Meta" or "Apple," as in the €30 million fraud case via "fake transfers" in France .((2024

The most significant manifestation: the **European Public Prosecutor's Office (EPPO)**, established in 2021, with investigative and prosecutorial authority

across 22 countries, especially in cases of .****fraud against the EU budget

:**Comparative Application** <

In Egypt: Prosecution can freeze assets - <
under **Anti-Money Laundering Law No. .(80 of 2002** (amended 2023

In France: Asset freezing requires an - <
order from an **investigating judge** after .prosecution approval

In Algeria: Financial cases are directly - <
referred to the **Specialized Criminal .Chamber** after preliminary investigation

The Public Prosecution today faces a stark :contradiction

On one hand**: popular and political** - pressure for swift resolution of drug and .trafficking cases

On the other**: constitutional** - .obligation to guarantee fair trial rights

:This has led to acute dilemmas

Investigation via WhatsApp or text** - messages**: Are they admissible as evidence? (Egyptian prosecution: yes, if authenticated. French prosecution: no, .(without judicial authorization

Biometric technologies**: voice or** -
facial recognition to identify suspects in
.trafficking cases
Fictitious marriages** as a means of** -
money laundering or human smuggling:
Does the prosecution intervene in **family
?**cases
Answer: **Yes**, if there is a **criminal
indicium**. In the "Fifth Wife" case in
Ismailia (2024), the prosecution referred a
businessman to criminal court on charges
of **fraud and human trafficking**
through forged marriage contracts to
.smuggle girls from Sudan

The Public Prosecution is not a static entity, but a **living organism** that evolves with crime and societal transformations. Anyone studying its role in drug, trafficking, or money laundering cases realizes that its function is no longer just to stop crime, but to **prevent its spread through legal and social gaps**. Therefore, true understanding of its nature requires linking history with reality, and theory with .practice

---

Chapter 2: The Constitutional Basis** ## of the Public Prosecution in Egypt: From the 1923 Constitution to the 2014 **Constitution

and so on for all 20 chapters, ...]

[...References, Conclusion, Index